

# 1\_ فقه النكاح "تعريف النكاح وحكمه صورته" د.ياسر النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اليوم ان شاء الله نبدأ مع حضراتكم في شرح كتاب النكاح من موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. وهي بداية المجلد الرابع عشر من هذه الموسوعة. نتكلم ان شاء الله - 00:00:00

في هذه الدورة عن النكاح واحكام النكاح واركان النكاح وشروط النكاح ونتكلم ايضا عن كل ما يتعلق من النكاح والطلاق والزهار والاله والخلع والعدة ويعني والمهر وكل شيء يتعلق بالنكاح ان شاء الله سنتكلم عنه في هذه الدورة. اول شيء عندنا - 00:00:44

النكاح النكاح في اللغة معناه الضم والاجتماع. ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وتعانقت انضم بعضها الى بعض. ويطلق النكاح على العقد دون الوطء. وعلى الوطء دون العقد وعليهما معا والامام الازهري رحمه الله قال ان اصل النكاح في كلام العرب هو الوطء. وقيل للتزويج نكاح لانه سبب للوطء - 00:01:04

العلماء قالوا ان لفظ النكاح كما قلنا يا اخوة انه ايه؟ يشتمل على ايه؟ يشتمل على الوطء ويشتمل على العض النكاح نحو الامام ابو علي الفارسي رحمه الله قال ان العرب فرقتهما فرقا لطيفا. فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلانة - 00:01:33

فلان او اخته ارادوا عقد عليها. واما اذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطء لان بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر الايه؟ عن ذكر العقد. طب النكاح في الشرع اللي تعددت عبارات الفقهاء في - 00:01:53

تعريف النكاح. فالحنفية عرفوا النكاح بانه عقد يفيد ملك المتعة قصدا من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. فمعنى قولهم ملك المتعة يعني بما انه عبد يفيد ملك المتعة عبارة عن ملك انتفاع الرجل بالمرأة وطأ ولمسا وتقبيلا وجميع - 00:02:13

الاستمتاع. والمراد بالملك هنا مقصود به الحل لا الملك الشرعي. يعني مش معنى ان هو ملكها ان هو ملكها شرعي وانما ان هو يحل له ان يستمتع والمراد بقصدا خرج به ما يفيد تلك المتعة ضمنا. يعني ايه تلك المتعة ضمنا - 00:02:36

ان الرجل اذا اشترى جارية فاذا عقد فقالوا ان عقد شرائها يفيد له حل وطأها ضمنا وهو ليس عقد النكاح تمام يعني هو الان لما يشتري جارية هو الان ضمنا ان هو يحل له ان هو يطأها. لكن هذا ليس بعقد للنكاح. المالكية قالوا - 00:02:55

وان النكاح عقد لحل تمتع اي استمتاع وانتفاع وتلزز وطئا ومباشرة وتقبيلا وضما ولمسا وغير ذلك بايه قالوا بانثى غير محرم ولا مجوسية ولا امة كتابية بصيغة. يبقى هنا الاية لابد ان تكون بانثى ان المقصود - 00:03:15

انثى قالوا وفي بعض الاشياء كما تعريفات ابن عرفة عرفها قال بادمية. قالوا هذا يقتضي عدم صحة نكاح على هذا التعريف ابن عرفة. لكن المنصوص عن الامام ما لك رضي الله تعالى عنه انه قال انه لما سئل عن نكاح الجن قال لا ارى - 00:03:38

به بأسا لكن اكرهه. ليه؟ اكرهه لماذا؟ قال لان المرأة قد تجد آآ يعني قد تأتي وهي حامل فتدعي ان ان هذا الولد من زوجها الجني. فعند اذن كرهه الامام ما لك رضي الله تعالى عنه لكثرة الايه؟ حتى لا يكثر الفساد. واما - 00:03:58

الشافعية فقالوا ان النكاح عبارة عن عقد يتضمن اباحة وطئ واستمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الشروع بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته. يعني لابد ان يكون بلفظ انكاح او بلفظ تزويج او ترجمته باللغة التركية - 00:04:18

انجليزية الفرنسية اي لغة كانت. والحنابلة ايضا نفس هذا الكلام. فقالوا هو عرض يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج او ترجمة طب لماذا انكح او تزويج لانه سيأتي معنا بعد ذلك ان شاء الله انه آآ بعض العلماء يقول ايه اذا قال مسلا ايه بعثك ابنتي هل هذا يعتبر -

ام لا؟ فعند اكثر العلماء لابد ان يكون بلفظ انكاح او بلفظ تزويج. طيب عندنا حقيقة النكاح العلماء كلهم اتفقوا على ان لفظ النكاح يطلق على العقد وعلى الوطء جميعا. يعني يطلق على الاسنين. الا ان العلماء اختلفوا في حقيقة النكاح. هل هو حقيقة في العقد -

مجاز في الوقت ام هو حقيقة في الوطأ مجاز في العقد ام هو حقيقة فيهما معا طيب هذا ايه الفائدة منه؟ ان في اسر هذا الخلاف سيظهر معنا الان بعد هذه المسألة. فعند المالكية في قول والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة - [00:05:21](#)  
 هنا في المذهب قالوا ان النكاح هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء. كما جاء في القرآن والاخبار واشعار العرب حتى فقيل لم يرد في القرآن الا لهم. والامام الزمخشري رحمه الله وهو من كبار علماء الحنفية قال لم يرد النكاح في القرآن الا - [00:05:39](#)  
 بمعنى العقد. تمام؟ لم يرد النكاح فيه. القرآن الا بمعنى العد. لان كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ومن اراد به الكناية عنه اتى بلفظ الملامسة. والامام الراغب الاصفهاني رحمه الله قال يستحيل ان يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن - [00:05:59](#)  
 عقد لماذا؟ قال لان الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله والعقد لا يستقبح ايه؟ من ايه؟ من ذكرهم قالوا ولان التزويج لما كان بالاجماع اسما للعقد حقيقة كان النكاح بمثابة لاشتراكهما في الايه؟ في المعنى. هذا القول - [00:06:19](#)  
 الاول. القول الثاني هو قول الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في وجه والحنابلة في قوم. قالوا ان النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء. وقالوا المراد هنا به - [00:06:39](#)  
 الى ان الامة اذا وطأها الاب حُرمت على الابن. تمام؟ ان وهي لم يعقد عليها بمجرد الوطء عند اذا حُرمت على الابن. فمتى اطلق كالنكاح في الشرع فيراد به الوضع. والنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك بقوله ولدت من نكاح لا من سفاح. يعني ايه؟ ولدت من وطئ - [00:06:59](#)

حلال لا من وطأ حرام. والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء الا النكاح اي الا الايه الوضع. وقالوا انه لا يفهم منه العقد الا بقريته. كقوله سبحانه وتعالى فانكحوهن باذن اهلهن. قالوا لان الوطء لا يتوقف على اذن الاهل. فعند - [00:07:19](#)  
 اذا المقصود به الايه؟ المقصود به العقل. وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. قالوا ان آ المقصود به هنا العقد لان انه هو الذي يختص بالعدد دون الوطء. لان الوطء لا يختص بالعدد. وانما الذي يختص بالعدد هو الايه؟ هو العقد. قالوا ولان النكاح لغة هو عبارة عن - [00:07:42](#)

الجمع والضم ثم المتبادر من لفظ الضم تعلقه بالاجسام لا بالاقوال. تمام تعاضده بالاجسام لا بالاقوال. هذا القول الثاني القول الثالث ذهب بعض المالكية والشافعية في وجه والقاضي ابي يعلى من الحنابلة قالوا ان النكاح لفظ مشترك بينهما - [00:08:02](#)  
 فهو حقيقة في العقد والوطء جميعا. وقالوا وحمل على هذا النهي في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى ومنة على العقد وعن الوطء بملك اليمين معا. يعني ايه؟ يعني هو لا يجوز له ان يعقد على المشتركة ولا يجوز له - [00:08:22](#)  
 ان يطأها بملك اليمين. يعني هي يجوز ان هي تكون امة لكن يستنفع بها انتفاع ايه خدمة او شيء امن هو يطأها فعند كثير من العلماء انه لا يجوز الا اذا كانت كتابية. والحافظ ابن حجر رحمه الله مال الى هذا وقال هذا الزي - [00:08:42](#)  
 ترجح في نظري ان لفظ النكاح هو لفظ مشترك حقيقة في العرض وحقيقة في الايه؟ في الوطن. طب ثمرة الخلاف؟ عندنا تظهر في حقيقة النكاح. هل هو الوطأ ام العقد هي ان الوطء بالزنا؟ هل هل يحرم ما حرمه النكاح ام لا؟ يعني - [00:08:58](#)  
 يعني رجل زنا بامرأة هل تحرم على اصوله كوالده وفروعه كولدته ام لا؟ رجل زنا بامرأة. فالمرأة هذه هل تصبح حرام على ابي آ هذا الرجل وعلى ابنه وهذه المرأة في وهذا الرجل يعني يكون - [00:09:18](#)

لا يحل له في هذه الحالة ان يتزوج ام هذه المرأة اللي هو زنا بها ولا بنتها ام لا؟ فعندنا في هذه المسألة قولان لاهل العلم. القول الاول قول ومالك في رواية ابن القاسم عنه والحنابلة في الصحيح عنده من المذهب قالوا ان من زنا بامرأة او وطأها بشبهة حُرمت عليه -

اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطى وفروعه. يعني هو بقى حرام عليه ان هو يتزوج بنتها او يتزوج امها وهي اصبحت محرمة على ابنه وعلى ابيه. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء. والحمد - [00:09:58](#)

على الوطء اولى. لان النكاح كما قالوا حقيقة في الوطن. ايه اولى انه اعم؟ فكان الحمل عليه اولى واعم فائدة فيصير معنى الآية عندهم ولا تطأوا ما وطأ اباؤكم مطلقا فيدخل فيه النكاح ويدخل فيه السفاح اللي هو الزنا - [00:10:18](#)

القول الثاني قول الامام مالك في المشهور عنه والشافعية والحنابلة في قول قالوا ان من زنا بامرأة لا تحرم على اصوله فروعه وان الحرام لا يحرم الحلال. يعني لو رجل زنا بامرأة يجوز له ان يتزوج بنتها ويتزوج امها. ويجوز لهذه المرأة - [00:10:38](#)

التي زنى بها ان تتزوج ابنه او او تتزوج ابيه. قالوا لانه لما ارتفع الصداق في الزنا الزنا ليس فيه صداق وارتفع فيهم وجوب العدة لا يوجد فيه عدة. ولا يوجد فيه ميراس. وانه لا يلحق الولد به. وانه يجب فيه الحد عندئذ ارتفع ان يحكم له - [00:10:58](#)

بحكم النكاح الجائز. هذا شيء وهذا شيء. وهذا قوله هو الصحيح. ان الحرام لا يحرم الحلال. فإذا زنا الرجل بامرأة عندئذ لا تحرم على اصوله فروعه ولا يحرم عليه ان يتزوج بنتها ولا بامها. طيب الان وده طبعاً ممكن تحصل كثيرا الان والعياذ بالله تلاقي واحد مسلاً - [00:11:17](#)

زوج امرأة وزنا بامها. تمام؟ او زنى ببنتها والعياذ بالله. فعند اذن النكاح باق عليه اما كسير من العلماء كما قلنا يقول ان النكاح يفسخ لانه في هذه الحالة ايه جمع جمع محرم. طيب عندنا مشروعية النكاح. النكاح مشروع بالكتاب والسنة والاجماع وانه مستحب - [00:11:37](#)

ومندوب اليه وهذا مما لا خلاف فيه. وعندنا الايات تدل على ذلك فان الله سبحانه وتعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء والله سبحانه وتعالى ايضا قال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم - [00:11:57](#)

وعندنا من السنة الاحاديث الكسيرة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم. منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه - [00:12:14](#)

يعني حماية. وعندنا في حديث حميد اللي هو حديث سيدنا انس ابن مالك الحديث الطويل ان سلاسة رهط جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:34](#)

فسألوا عن عبادته فكأنهم تقالوها. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم قال يا اما انا فلا اتزوج النساء. فالرسول صلى الله عليه وسلم من قال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم لهم لكني اصوم وافطر واصلي واركض - [00:12:44](#)

النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان النكاح من سنته وذم من رغب عن ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاسر بكم الامم يوم القيامة. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود وابن حبان في صحيحه - [00:13:04](#)

وايضا عندنا حديث ابن عباس او قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لسعيد ابن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء. يعني يقصد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في البخاري. وهناك نصوص كسيرة جدا جدا وردت في السنة النبوية واسار كسيرة تدل على مشروعية النكاح وعلى انه مندوب اليه - [00:13:24](#)

وانعقد اجماع الامة على ان النكاح مشروع وقد نقل الاجماع على هذا الامام ابن قدامة والامام ابن القطان الفاسي والامام العمراني وغيرهما حتى الامام ابن القطين الفاسي قال النكاح مندوب اليه وليس بواجب وهذا قول الفقهاء اجمع. والامام ابن قدامة رحمه الله قال اجمع المسلمون على - [00:13:44](#)

كأن النكاح مشروع والامام العمراني رحمه الله قال اجمعت الامة على جواز النكاح. وعندنا محاسن النكاح والحكمة من مشروعيته كسيرة فقالوا ان مقاصد النكاح سلاسة. حفظ النسل واخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة. وقالوا وهزه - [00:14:04](#)

السلاسة اللي هي نيل اللذة هي التي في الجنة فقط. الجنة فيها نيل اللذة فقط. اذ لا تناسل في الجنة ولا احتباس هناك في الجنة. والامامة سرخصي رحمه الله قال يتعلق بهذا العقد انواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفز النساء والقيام عليهن -

والانفاق ومن ذلك صيانة النفس عن الايه؟ عن الزنا. ومن ذلك تكثير عباد الله سبحانه وتعالى وامة النبي صلى الله عليه وسلم

وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم بالامة. كما قال تناكحوا تناسلوا تكاثروا فاني مباح بكم - [00:14:44](#)

الامم يوم القيامة. ويعني محاسن النكاح عندنا كثيرة. والامام اللخمي رحمه الله قال ان النكاح يتضمن خمس خصال. يعف يعني العين الانسان ما يعرفش ينزر للنساء. ويحسن الفرج ويكثر النسل ويبقى الذكر والاجر. يعني الانسان يبقي عنده اولاد كثيرة ويبقى

الذكر ان هو مسلا فلان ابن فلان فيبقى ذكره. وله الاجر - [00:15:04](#)

في هذا. ايضا ننقل الى حكم النكاح. العلماء قالوا ان الاصل في النكاح انه مسنون ومرغوب فيه. وهذا عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. وليس بواجب الا في حالة الطوقان كما سيأتي معنا ان شاء الله سبحانه وتعالى -

والعلماء قالوا ان الدليل على انه سنة ومرغوب فيه وليس بواجب ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اركان الدين من الفرائض وبين الواجبات فتوى لم يذكر من جملتها النكاح. والصحابة رضي الله تعالى عنهم كان فيهم من لم يتزوج. ولم ينكر عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:15:49](#)

فتحوا البلاد ونقلوا ما جل ودق من الفرج ولم يذكروا من جملتها النكاح. تمام؟ والامام ابن قدامة رحمه الله افتر ان عند الشافعية عند الحنابلة او عند جمهور العلماء قالوا ان النكاح ليس بواجب. والامام ابو بكر بن عبدالعزيز وهو - [00:16:09](#)

عن الامام احمد وقول داود بن علي الظاهري ان النكاح عندهم واجب في العمر ايه؟ مرة. لكن الاحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم والايات تدل على ان النكاح يعني سنة وليس بواجب. والدليل على هذا ان حديس سيدنا ابي سعيد الخدري رضي الله

تعالى عنه قال - [00:16:29](#)

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة له. فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد ابت ان تتزوج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطيعي اباك. فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرني ما حق الزوجة على - [00:16:47](#)

وما حق الايه؟ الزوجة على زوجها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الزوج على زوجته ان لو كانت قرحة فنحستها ما حقهم.

قالت والزي بعسك بالحق لا اتزوج ابدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكوهن الا باذنهن - [00:17:04](#)

قالوا فلو كان النكاح واجبا لانكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب الشباب من استطاع منكم الباءة يتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. فاقام النبي صلى الله عليه وسلم الصوم مقام النكاح

والصوم عند عامة العلماء في هذه - [00:17:24](#)

ليس بواجب فدل على ان النكاح ايضا ليس ايه بواجب هذا بالنسبة للحكم الاصيلي للنكاح. وقالوا اما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فمعناه من رغب عنها - [00:17:44](#)

رابا عنها غير معتقد على ما هي عليه. هي. تمام؟ يعني هو يعني راغب فيها يعني يعتقد انها ليست بسنة ولا هذا الامر ابدا. اما هو

يعني يترك النكاح وهو يعتقد انه سنة فهذا لا يدخل في الحديث. الا ان العلماء قالوا ان النكاح تجري فيه الاحكام - [00:17:59](#)

التكليفية الخمسة. مرة يكون واجب ومرة يكون مندوب ومرة يكون مكروه ومرة يكون حرام ومرة يكون ايه مباح. ولكل مذهب تفصيل في هذا الامر اولا الوجوب. العلماء اتفقوا على ان من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور. وهذا قول اكثر العلماء. وان قيل

ان فيه اتفاق. لان - [00:18:19](#)

الامام النووي رحمه الله كان ذكر ان عندهم ليس بواجب لكن اتفق عامة العلماء او جمهور العلماء على ان من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور. ان ترك النكاح وجب عليه النكاح - [00:18:39](#)

حتى الامام ابن قدامة رحمه الله قال هذا قول عامة الفقهاء. لانه يلزمه اعفاف نفسه في هذه الحالة وصونها عن الحرام. وطريق هذا

هو النكاح. فعندئذ يتعين النكاح. والحنفية قالوا النكاح في حالة طوقان واجب. لان حالة الطوقان - [00:18:51](#)

يخاف عليه او يغلب على الظن وقوعه في الزنا از لم يتزوج. فعند اذن النكاح يمنعه عن ذلك فيكون واجبا. لان الامتناع عن الحرام فرض واجب. يعني الامتناع عن الحرام فرض. فاذا عندئذ النكاح هو الذي يؤديه الى هذا الامر. والامام ابن عابدين رحمه الله قال -

00:19:11

وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم او عن الاستثناء بالكف فعندئذ يجب عليه ان يتزوج وان لم يخف الوقوع في الايه؟ في الزنا. يعني حتى وان هو لن يقع في الزنا. لكن هو يستبني كسيرا. او ان هو دائما ينظر الى النساء فعند اذن يتعين عليه

00:19:31 - النكاح

وقالوا هذا اذا ملك المهر والنفقة ولو بالاستدانة يعني يستدين. هذا على قول فان لم يقدر على المهر او النفقة لم يكن واجبا واجبا

عليه ولا فرضا. والامام الكساني رحمه الله - 00:19:51

قال لا خلاف ان النكاح فرض حالة الطوقان. حتى ان من طاعت نفسه الى النساء بحيس لا يمكنه الصبر عنهن وهو على المهر والنفقة

ولم يتزوج يأثم في هذه الحالة. تمام؟ وهذا عندهم عند عدم خوف الجور. يعني خوف الظلم. فان - 00:20:05

تعارض خوف الوقوع في الزنا. او لم لو لم يتزوج وخوف الجور ان هو لو تزوج يعني آآ زلم المرأة فعند اذن يقدم الساني اللي هو ان

هو لا يتزوج. تمام - 00:20:25

ليه لعدم الاضرار بهذه المرأة؟ حتى الامام ابن عابدين وغيره من نصه على هذا الكلام. المالكية يجب النكاح على من عنده رغبة

وخشي على نفسه الزنا. وان ادى الى الانفاق عليها من حرام. شف تخيلوا! يعني - 00:20:37

حتى هو الان معرض ان هو يزني ولا يتزوج امرأة لكن هو سيعمل مسلا في عمل محرم ولا يستطيع ان هو ينفق عليها الا بان هو

يتوزف مسلا الان في وظيفة محرمة - 00:20:57

ويعمل عمل محرم. قالوا او ادى الى عدم الانفاق عليه. حتى لو كان ان هو سيتزوجها ولا يستطيع ان ينفق عليها. لكن قالوا يجب عليه

ان يعلمها ذلك. تمام؟ وبعض العلماء كالامام الدسوقي رحمه الله يعني اعترض على هذا وقال الحاصل انه لا يحل محرم لدفع محرم -

00:21:07

يعني ما ينفعش ان هو يرتكب محرم لدفع محرم لانه مكلف بترك كل منهما. وحينئذ فلا يصح ان يقال اذا خاف الزنا وجب النكاح ولو

ادى انفاق عليه من حرام. وقد يقال هو يقول بآء. اذا استحکم الامر فالقاعدة ارتكاب اخف الضررين حيس بلغ الالجااء. يعني هنا ايه -

00:21:27

قال الا ترى ان المرء اذا لم تجد ما يسد رمقها الا بالزنا جاز لها الزنا. يعني المرأة فرد الان واحدة من الجوع. وهي مسلا وقعت عند

واحد مسلا قال لها لا انا مش هااكلك ولا اشربك الا آآ زئزنت بك. وهي لا ملجأ لها. لان مسلا في الصحراء في غابة في اي شيء -

00:21:47

لا تجد اي منفذ الا يا اما تاكل تمام ويا اما تموت. فواحد قال لها انا لا اعطيك الاكل الا اذا زئنت بك. فعندئذ قالوا يباح لها الزنا. وكذا

يجب النكاح على المرأة عند عجزها عن نية - 00:22:07

تتمكن من قوتها او سترتها. يعني ان هي لا يوجد عندها من يطعمها او ان هي غير قادرة على ان هي تطعم نفسها. فعندئذ يجب عليها

في هذه الحالة ان - 00:22:20

تتزوج. والشافعية المنصوص عندهم انه لا يجب النكاح بحال وانطلقت نفسه اليه. قالوا من طاعت نفسه الى النكاح ويجد اهبطه وهو

المهر والنفقة وما يحتاج اليه. فيستحب له ان يتزوج ولا يجب. ليه؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من

استطاع منكم الباءة - 00:22:30

تزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. واراد من استطاع منكم المال الذي يتوصل الى

الباءة فليتزوج. تمام؟ هذا بالنسبة لقول الشافعي الا ان الامام الرملي والامام ابن حجر الهيتمي رحمه الله نصوا على وجوب النكاح -

00:22:51



على من خاف العنت. ولم يمكن دفعه الا بالنكاح. تمام؟ فقالوا لو خاف العنت وتعين طريقا لدفعه مع قدرته عند اذن وجد عليه ان يتزوج والا وقع في الايه؟ في الحرام. والحنابلة قالوا يجب النكاح على من يخاف الزنا بترك النكاح من رجل او امرأة - [00:23:11](#) سواء كان خوفه ذلك علما او زنا. يعني هو متيقن ان هو سيقع في الحرام او في غالب ظنه انه سيقع في الحرام. وعندئذ يقدم النكاح على الحج وهذا نص الامام احمد رحمه الله. يعني اذا تعارض النكاح مع الحج وكان يخشى من الوقوع في الحرام - [00:23:31](#) فعندئذ يقدم النكاح على الحاج. وقالوا ومن امره به والداه او احدهما وجب عليه الوجوب بره بوالديه. يعني مسلا ابوه وامه قالوا له لازما تزوج. فعند اذن لابد عليه ان يتزوج. لكن ليس لابويه الزامه بنكاح من لا يريد - [00:23:51](#)

يعني مسلا لو تزوج فلانة لأ هو يتزوج. لكن لا يشترط ان هو يتزوج فلانة. تمام؟ ويجب النكاح بالنزهر من زي الشهوة لحديس من نزر ان يطيع الله يعني واحد عنده شهوة وقال لي لعلي ان اتزوج. فعند اذن يجب عليه ان يتزوج. اما الانسان العنيد اللي هو ليس له شهوة ولا يرغب في النساء - [00:24:08](#) بينه وبين الكفارة كسائر المباحات. فاما ان هو يتزوج او ان هو يكفر كفارة يمين. الامر الساني او الحكم الساني اللي هو الندب. جمهور الفقهاء نصوا على ان من كان ذا شهوة ولا يخاف الوقوع في الزنا استحبه له النكاح. يعني واحد هو لا يخشى الوقوع في الزنا. لكنه هو - [00:24:28](#)

ذي شهوة يعني عنده شهوة لكن هو يعني يأمل من نفس هو لا لا يقع في الحرام. فالحنفية قالوا النكاح حالة الاعتدال يعني اعتدال الشهوة سنة مؤكدة مرغوبة قالوا للنصوص الواردة في ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:48](#) من استطاع منكم الباءة فليتزوج. واللي فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليه مدة عمره. وهذا دليل على انه ايه مؤكد. والمالكية قالوا يندب لمن احتاج لهم ورغب وطاقت نفسه اليه اذا كان مستطيعا وله القدرة على - [00:25:07](#) كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة. ولم يخشى العنت. فعندئذ يرغب له ويندب له ان ايه؟ ان يتزوج. والشافعية ايضا قالوا يستحب نكاح لمن طاقت نفسه اليه ووجد اهبتة وهو المهر وما يحتاج اليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم - [00:25:27](#)

الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له ايه؟ مجاب. والاماء والحنابلة قالوا يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا للحديس السابق حديس يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ويسن - [00:25:47](#) عند الحنابلة ولو كان فقيرا عاجزا عن النفقة عن الصلاة عندهم. لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء. ويمسي وما عندهم شيء. والنبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد. وقال زوجته بما - [00:26:07](#) معك من اه من القرآن. حتى الرجل لم يملك الا ازار ولم يكن عنده ايه؟ رداء. والامام احمد رحمه الله قال في رجل قليل الكذب قلبه عن عن التزوج قال يرزقهم الله. يعني ربنا سبحانه وتعالى يرزقهم التزوج احصن له. يعني الانسان اذا تزوج يكون هذا فيه - [00:26:27](#)

طيب الحكم السالس اللي هو الكراهة نص الفقهاء على ان النكاح يكره في حالات. عند الحنفية قالوا يكره النكاح في حالة الخوف من الجور. يعني حالة الخوف هو مش مش متيقن الجور انما هو خائف. ان هو او يعني يظن ان هو يعني ان هو يظلم المرأة. فعندئذ يكره له. فانت عارض خوف الوقوع في - [00:26:47](#)

لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني في هذه الايه؟ في هذه الحالة. وقال المالكية يكره النكاح لغير راغب فيه ان اداه الى قطع مندوب. يعني واحد ما له رغبة في النساء. وفي نفس الوقت هو مسلا يقيم الليل او يطلب العلم. فعند اذن يكره له ان يتزوج. ليه - [00:27:11](#)

الى ان هذا سيقطعه عن شيء مندوب وهو قيام الليل مسلا او السفر مسلا لان هو دعوة الى الله او المرأة اذا تزوج امرأة مسلا ستعطله او شيء او ان هو - [00:27:31](#) مسلا يطلب العلم فاما تزوج في هذه الحالة يعني زوجته ممكن يعني يكون فيه مسؤوليات هو تشغله عن طلب العلم فقالوا يكره له ان

يتزوج في هذه الحالة. والشافعية قالوا ان لم يحتاج الى النكاح بان لم تطق نفسه الى آآ بان لم تطق نفسه له من - [00:27:41](#)  
اصل الخلقة. يعني هو طبيعته كده. او نعارض كمرض او عجز لهم. فعند اذن يكره له ان فقد الالهة. يعني اذا لم يكن مسلا عنده مال  
اوشيم تمام لما فيه من الالتزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة. قالوا ولعدم حاجته اليه ان كان به علة كهرباء - [00:28:01](#)  
يعني مسلا هو كبير في السن او مرض دائم او ان هو عنين ان وجد الالهة يعني حتى اذا كان هو عنده مال وهو عنين ووجد فعند اذن  
ايه يكره لهم في هذه الحالة. قالوا لكن التخلي بالعبادة وللعلم في هذه الحالة افضل له من النكاح. تمام - [00:28:21](#)  
حنابلة قالوا في قول عندهم يكره النكاح لمن لا لمن لا شهوة لهم. يعني الانسان اذا لم يكن له شهوة يكره له النكاح. قالوا لمنع منع  
يتزوجها من التحصين بغيره ويضرها بحبسها على نفسه. يعني هو بتجيب واحدة. الان كانت ممكن ان هي يعني تحصن برجل اخر  
هو منعها - [00:28:41](#)

من هذا التحصين فعند اذن يكره لهم. طيب الحكم الرابع اللي هو الحرمة. نص الفقهاء على ان النكاح يحرم في حالات. الحنفية قالوا  
ايه يحرم النكاح ان تيقن الجور. يعني واحد يخاف الجور بحيس لا يمكنه الاحتراز عنه. يعني يعلم انه اذا تزوج سيزلم هذه المرأة.  
فعند اذن يحرم - [00:29:01](#)

بمازا؟ قالوا لان النكاح انما شرع لمصلحة لمصلحة من تحصين النفس وتحصيل الثواب وبالجور يائم ويرتكب المحرمات. فعندئذ  
تتعدم المصالح لرجحان هذه المفساد. فعند اذن الرجل اذا كان يضر بالمرأة عندئذ يحرم عليه ان يتزوج. وكذلك المرأة - [00:29:21](#)  
ايضا المرأة اذا كانت تعلم ان هي لو تزوجت رجلا لم تقم بحقه فعند اذن يحرم عليها ان تتزوج. والمالكية نصه على هذا قالوا يحرم  
النكاح على من لا يخاف العنت - [00:29:41](#)

اي الوقوع في الزنا. از لم يتزوج وكان آآ يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوقت. او لعدم النفقة او التكسب من حرام او تأخير الصلاة  
على اوقاتها الاشتغال بتحصيل نفقتها. تمام؟ هو الان ما عندوش لرغبة لكن هو تزوج ممكن يزل المرأة ممكن ان هو يضيع الصلاة  
ممكن ان هو يتكسب - [00:29:53](#)

من حرام وهو لا يخشى الوقوع في الحرام فعندئذ يحرم. قالوا وهذا اذا لم تعلم المرأة بذلك فان علمت بعجزه عن الوطء مسلا جاز  
النكاح ان رضيت بهذه الحالة واما الانفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وان علمت المرأة بذلك. ليه؟ لانه لا يخشى الوقوع في  
الحرام. اما في حالة ان هو اذا كان يخشى الوقوع او - [00:30:13](#)

الوقوع في الحرام فعندئذ يجوز له ان يتزوج وان كان ينفق عليها من حرام ان رضيت المرأة. والشافعية قالوا من لا يصح نكاحه مع  
عدم الحاجة اليه فانه يحرم عليه النكاح. وقالوا وكذا يحرم على المرأة ان علمت من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج ولم تحتاج  
للنكاح - [00:30:33](#)

عندئذ عندئذ يحرم عليها. تمام؟ كما يحرم على الرجل يحرم على المرأة. طب افرض ان هي كانت فعلا محتاجة للنكاح. حقيقة وهي  
ستقع في الحرام. فعند تازن يجوز لها ان تتزوج في هذه الحالة. والحنابلة قالوا يحرم النكاح بدار الحرب. منهم لغير ضرورة من اجل  
الولد. ليه؟ لانه هو الان الولد ممكن - [00:30:53](#)

يكون ايه عبد عندهم. لئلا يستعبد فان اضطر ابيح له نكاح مسلما. يعني يتزوج مسلمة هناك. وليعزل عنها ولا يتزوج منهم. تمام؟ ما  
دام ان هو الحرب. او في دار الكفر عموما. الحكم الخامس اللي هو الاباحة. الفقهاء زكروا ان النكاح قد يكون مباحا في حالات.  
فالحنفية قالوا يكون النكاح - [00:31:13](#)

مباحا ان خاف العجز عن الايفاء بمواجهه. يعني مسلا هو الان ايه؟ ان خاف. هو مش تحقق ان خاف. قال ابن عابدين اي خوف غير  
راجح يعني مش متيقن. والا كان مكروها تحريما لان عدم الجور من مواجهه. والظاهر انه از لم يقصد اقامة - [00:31:33](#)

السنة بل قصد مجرد ان هو التوصل الى قضاء الشهوة. ولم يخف شيئا لم يثب عليه. يعني الانسان مجرد ان هو من اجل قضاء  
الشهوة. تمام فعند اذن ايه في هذه الحالة لا يسب عليه. ام وبعضهم قال لا حتى يثاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ان  
وضعها في الحرام اكان عليه وزر؟ قالوا نعم يا رسول الله - [00:31:53](#)

وقال اذا ازا يعني جامع امرأته واتى امرأته فعند ازن يكون له الايه الاجر. هذا حتى وان لم ينوي هذا الامر. والمالكية قالوا يباح لمن لا يولد له ولا اقرب له في النساء. يعني واحد ما له رغبة في النساء او ان هو لا يولد لهم بان يكون غير راغب في النساء - [00:32:13](#)  
فلم يقطعه عن مندوب اذا كان سيقطعه عن المندوب يبقى مكروه. والمرأة مساوية للرجل في هذه الاقسام. حتى الامام اللخمي رحمه الله قال اذا كان لا اهرب له في النساء ولا يرجو نسلا لانه حضور يعني لا يأتي النساء او خصي ومحبوب او شيخ ثان او عقيم -

[00:32:33](#)

قد علم ذلك من نفسه كان مباحا له. العلماء قالوا ان المرأة في ذلك كالرجل. تمام؟ المرأة في ذلك كالرجل. والشافعية قالوا ان لم يحتاج الى النكاح لعدم طوقانه للوطء خلقة يعني هو في حد في الخلقة بتاعته كده او لعارض الا انه - [00:32:53](#)  
تجد اهبه النكاح فلا يكره له. تمام؟ لكن التخلي للعبادة وللعلم في هذه الحالة افضل له من الايه؟ من النكاح. والحنابلة قالوا في عندهم المذهب. يباح النكاح لمن لا شهوة له اصلا. يا واحد ليس له شهوة فعند ازن يباح له النكاح. قالوا وتخليه حينئذ للعبادة والنوافل افضل

- [00:33:13](#)

يعني اذا تخلل العبادة والنوافل افضل وقيل يستحب له النكاح النكاح لعموم الاخبار التي لم تفرق بين هذا وذاك وقيل يكره له النكاح. واضح طيب هذا بالنسبة للحكم النكاح. طيب عندنا مسألة في غاية الاهمية وهي صور النكاح. النكاح في آآ النكاح في الجاهلية كان -

[00:33:33](#)

على اربعة اقسام الامام البخاري رحمه الله وغيره روى عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة - [00:33:53](#)

الانحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيسبقها ثم ينكحها. يعني هو قايل ان هو بيروح يخطبها ويبطلها الصداق ويتزوجها النكاح. كان في الجاهلية وكان في الاسلام. يعني هذا ايضا كان موجود في الجالية وكان موجود في

الاسلام. ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت - [00:34:05](#)

من طمسها من الحيض يعني ارسلني الى فلان فاستبدعي منه والعيار بالله. يعني لزوجه هاتي فلان يجامعك حتى يأتي ايه؟ ولد منهم يعتزلها زوجها ولا يمسه ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستضع ايه؟ منه. يعني قل له - [00:34:30](#)

تقول للمرأة هو الرجل يقول لزوجه اذهبي الى فلان وقولي له ان هو يأتي ايه؟ يجامعك. حتى يأتي ولد منهم ودي كان يفعلوه حتى يأتي الولد ايه؟ نجيب يعني تمام من اصول يعني - [00:34:50](#)

فاذا يعني تبين حملها فعند ازن ايه يأتيها زوجها فقالوا فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب. وممكن يتركها لحد ما تلد وانما كانوا يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح اسمه نكاح الاستبداع. ونكاح اخر هو يجتمع - [00:35:02](#)

واعتمادا العشرة. يعني مسلا ثلاثة اربعة خمسة لحد تسعة. فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها. يعني كلهم يجمعها في نفس الايه؟ الوقت. فاذا ووضعت ومر عليها ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم جميعا. فلم يستطع واحد منهم ان يمتنع حتى - [00:35:24](#)

سيجتمع عندها. تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم. يعني كلكم جمعتوني. وقد ولدت فهو ابنك يا فلان. يعني هي بتقول ان هذا الولد ابن فلان. تسمي من احبت باسمه. فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل. يعني ليس من - [00:35:44](#)

حق واحد منهم ان يمتنع حتى لو ما كانش هو الاب الحقيقي. وهي تقول هذا ابنك فعند ازن يكون ابنه. والنكاح الرابع هو ان يجتمع الناس الكسير فيدخلون على المرأة اللي هم النكاح البغايا. لا تمتنع منهم لا تمتنع ممن جاءهم. اي واحد يدخل النهاردة يدخل بكرة

يدخل بعده وهن البغايا - [00:36:04](#)

كنا ينصبن على ابوابهن رايات. تكون على من ايه؟ لهن فمن ارادهن دخل عليهن. فاذا حملت احدهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القاف. القافة دولت زي ايه؟ زي الناس يعني الناس الاول كده كانوا يعرفون ان فلان ابن فلان يعني من القدم من آآ من الشكل من

يعني هذا شيء كان معروف عند العرب. كانوا اذا - [00:36:24](#)

ارادوا ان يعرفوا فلان ابن فلان هؤلاء القافا كان عندهم ايه؟ خبرة في هذا. ودي الان زي تحليل الذي ان ايه. ثم الحقوا ولدها بالزي



يرون يعني قالوا ان الولد ده ابن فلان. فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع عن ذلك. يعني ليس من حقه ان يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد -

[00:36:50](#)

صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم. تمام؟ والنكاح الصحيح الذي عليه الناس اليوم هو الذي قال

عنه النبي صلى الله عليه وسلم انما خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم لم يصبني - [00:37:10](#)

الجاهلية. ودي لفظ وفي لفظ اخر مشهور ولدت من نكاح الله من سفاح. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه من من من ادم عليه

السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم قل اهله وآآ ابائه والى ادم عليه السلام كانوا من نكاح صحيح وليسوا من ايه؟ وليس -

[00:37:30](#)

من سفاح. فالنبي صلى الله عليه وسلم يبين في هذه الحديث انه لم يكن عن طريق الاستبضاع والعياذ بالله. ولا عن طريق ان هو

البغايا وانما كان من صحيح فالنكاح في الجالية كان على اربعة انحاء نوع منها هو نكاح الناس اليوم. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه وسلم. وان شاء الله في - [00:37:50](#)

القادم نتكلم عن الخطبة واحكام الخطبة - [00:38:10](#)